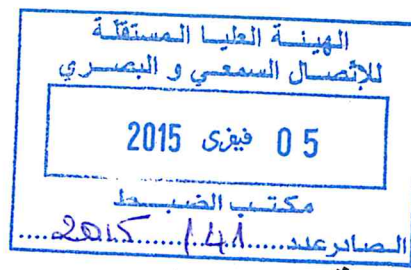


تونس في 04 فيفري 2015



قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على أحكام الدستور وخاصة الفصل 27 منه.
وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة الفصل 11 منه.
وعلى العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وخاصة الفصل 20 منه.
وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري
وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 5 و30،

وعلى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2015.01.04 المؤرخ في 09 جانفي 2015 والقاضي بإيقاف إعادة بث البرنامج موضوع قراره وسحب الفيديو الذي تم بثه من الموقع الإلكتروني لقناة "حنبل" ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، وعدم إعادة استغلال صور استنطاق المتهمين، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من مخالفة أحكام الفصل 27 من الدستور وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة من خلال عدم احترام لكرامة الإنسان، وتحريض على العنف والكراهية، وخرق لمبدأ قرينة البراءة، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على الإعلام بمخالفة الموجه إلى الممثل القانوني لقناة "حنبل" بتاريخ 22 جانفي 2015، والمتضمن دعوته للاطلاع على الملف وتقديم ملحوظاته الكتابية في أجل سبعة أيام من تاريخ بلوغ الإعلام إليه.

حيث يتبين بالاطلاع على أوراق الملف أن قناة "حنبل" بثت يوم 06 جانفي 2015 في إطار النشرة الإخبارية الرئيسية وذلك بداية من الساعة السابعة مساء و48 دقيقة، مقتطفا من شريط الفيديو الذي أعدته وزارة الداخلية ونشرته على صفحتها الرسمية على الفيسبوك المتضمن تصريحاً للناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية بخصوص مقتل عون الأمن "محمد علي الشرعي" بجهة الفحص، وما تم تقديمه على أساس أنه "اعترافات" المتهمين الثلاث.

وحيث ذكرت مقدمة النشرة السيّدة العربية حمادي بالصادق ما يلي "نشرت وزارة الداخلية شريط فيديو تضمن اعترافات قتلة عون الأمن محمد علي الشرعي في معتمدية الفحص بعد إلقاء القبض عليهم حيث اعترف المتهمون الثلاث بالتخطيط وتنفيذ العملية الإرهابية"، ثم وقع بث ملخص للفيديو فيه طهر فيه الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية السيد محمد علي العروي قائلاً ما يلي "الناس هاذوما ما عندهم حتى مكان في تونس الشعب الكل نبذهم و باش يزيد ينبذهم"، ثم تم بث جزء مما قدم على أنه "اعترافات" الشبان الثلاثة، وقد أعيد بث ذلك في نشرة منتصف الليل بداية من الساعة منتصف الليل و15 دقيقة.

وحيث يقتضي الفصل 27 من الدستور أنه "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع وأطوار التتبع والمحاكمة".

وحيث تقتضي المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وحيث يقتضي الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، في فقرته الثانية أنه " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

وحيث يعدّ بثّ جزء من الفيديو المشار إليه أعلاه في ضوء ما تقدّم من نصوص قانونية، خرقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 الصادر في 02 نوفمبر 2011، الذي يقتضي أنّ حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس عدد من المبادئ من بينها احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة المتعلقة بعدم التحريض على العنف والكراهية، وباحترام قرينة البراءة، كما يمثل خرقا لأحد ضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري التي عدّها الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وهو احترام كرامة الإنسان، وذلك بالاستناد إلى أنه تمّ عرض لصور للمتهمين في القضية المذكورة ولما قدّم على أنه "اعترافاتهم" وهو ما يمثل خرقا لمبدأ قرينة البراءة، كما تمّ استعمال عبارات تمسّ من كرامتهم، بالإضافة إلى الدعوة إلى نبذهم وإقصائهم وهو ما يمثل دعوة إلى الكراهية وتحريضا على العداوة والعنف والحال أنّ إدانتهم لم تثبت قضائيا.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم يمثل بثّ جزء من ذلك الفيديو مخالفة جسيمة على معنى أحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، وعليه وعملا بأحكام الفصلين 5 و30 من المرسوم سالف الذكر،

وعلى إثر انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 03 فيفري 2015 وبعد التداول،

قـرـر

إيقاف إعادة بثّ البرنامج موضوع هذا القرار وسحب الفيديو الذي تمّ بثّه من الموقع الإلكتروني لقناة "حنبل" ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، وعدم إعادة استغلال صور استنطاق المتهمين، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من مخالفة أحكام الفصل 27 من الدستور وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة من خلال عدم احترام لكرامة الإنسان، وتحريض على العنف والكراهية، وخرق لمبدأ قرينة البراءة.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي

